

٤١ - كتاب الاعتكاف

obeikandi.com

المعتكف له أن يرجل رأسه ولا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان

[١] مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يديني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(١).

قال أبو عمر:

هكذا قال مالك في الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة، كذلك رواه عنه جمهور رواة الموطأ وعن رواه كذلك فيما ذكر الدارقطني معن بن عيسى، والقعني، وابن القاسم، وأبو المصعب، وابن كثير، ويحيى بن يحيى، يعني النيسابوري، وإسحاق بن الطباع، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، وروح بن عبادة، وأحمد بن إسماعيل، وخالد ابن مخلد، وبشر بن عمر الزهراني.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسحاق ابن مهران السراج، قال: حدثنا عمي وأبي قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يديني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(١).

وحدثنا خلف حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، حدثنا الحارث بن أبي أسامة: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك باسناده مثله. وذكره ابن

(١) حم (١٠٤/٦-٢٦٢-٢٨١)، خ (٤/٣٤٤-٢٠٢٩). م (١/٢٤٤-٢٩٧/٦)،

د (٢/٨٣٢-٢٤٦٧)، ت (٣/١٦٧-٨٠٤)، ن (١/١٦٢-٢٧٧)، ج (١/٥٦٥-١٧٧٦)،

حب (الإحسان ٨/٤٢٩-٤٣٠/٣٦٧٢) كلهم من حديث عائشة.

وهب في موطأه فقال: واخبرني مالك، ويونس، والليث بن سعد عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، انها كانت اذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها، لم تسأل عن المريض الا وهي مارة، وقالت عائشة: ان رسول الله ﷺ، لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الإنسان^(١)، فأدخل حديث بعضهم في بعض، وانما يعرف جمع عروة وعائشة ليونس، والليث لا لمالك، والمحفوظ لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث ابن شهاب، عن عمرة، عن عروة، وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك، فقال أكثرهم فيه: عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، منهم معمر، وسفيان بن حسين وزياذ بن سعد، والأوزاعي، وكذلك رواه بNDAR ويعقوب الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الإنسان^(٢)، لم تذكر عمرة في هذا الحديث، وتابع ابن مهدي على ذلك إسحاق بن سليمان الرازي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، ومحمد بن ادريس الشافعي، على اختلاف عنه، وبشر بن عمر، وخالد بن مخلد على اختلاف عنهما أيضا، والمعافي بن عمران الحمصي، وقال محمد بن المثني: عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، انها كانت تعتكف وتمر بالمريض وتسال به، وهي تمشي، قال عبد الرحمن: فقلت لمالك: عن عروة، عن عمرة وأعدت عليه فقال: الزهري عن عروة عن عمرة، أو الزهري عن عمرة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا

(١) جه (١/٥٦٥/١٧٧٦).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

عبدالرحمن، عن مالك، عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة انها كانت تعتكف وذكره الى آخره.

وهذان حديثان أحدهما في ترجيل النبي ﷺ والآخر في مرور عائشة بالمرضى وقولها: كان رسول الله ﷺ، لا يدخل البيت الا لحاجة الإنسان، اختلف فيهما أصحاب الزهري عليه.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني عروة أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، يأتيني، وهو يعتكف في المسجد حتى يتكىء على عتبة باب حجرتي، فأغسل رأسه، وأنا في حجرتي، وسائره في المسجد^(١).

قال الأوزاعي: وحدثني الزهري، قال: حدثني عروة وعمرة، ان عائشة كانت اذا اعتكفت في المسجد، تعتكف العشر الاوخر من رمضان، ولا تدخل بيتها الا لحاجة الإنسان التي لا بد منها، وكانت تمر بالمرضى من أهلها فتسأل عنه، وهي تمشي، لا تقف، فجعل الأوزاعي المعنيين بإسنادين: أحدهما عروة، عن عائشة، والآخر عروة وعمرة عن عائشة. وروى مالك حديث عائشة هذا عن الزهري، عن عمرة عنها، كذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة، وقال فيه الشافعي: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

أخبرناه محمد حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسن بن يحيى: حدثنا الحسن ابن محمد: حدثنا الشافعي: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف^(٢).

(١) حم (٦/٨٦)، حب (الإحسان ٨/٤٢٧-٤٢٨/٣٦٧٠).

(٢) م (١/٢٤٤/٢٩٧ [٧]) وجه (١/٥٦٥/١٧٧٦) من طريق الليث عن ابن شهاب.

وحدثناه محمد بن عبد الملك: حدثنا ابن الاعرابي: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الشافعي فذكره.

وقال ابن وهب وخالد بن سليمان في هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة. وقال القطان وابن مهدي فيه: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمره: عن عائشة. فخالف ابن مهدي، والشافعي ومن ذكرناه من رواة الموطأ في اسناد الحديثين جميعا: المرفوع والموقوف.

وذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في علل حديث الزهري هذين الحديثين: مرور عائشة وترجيل النبي ﷺ. وهما يعتكفان، عن جماعة من أصحاب الزهري: منهم يونس، والأوزاعي، والليث، ومعمّر، وسفيان بن حسين، والزبيدي، ثم قال: اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك في ترجيل النبي ﷺ، فلم يجامعه عليه منهم أحد. فأما يونس، والليث فجمعا عروة وعمره، عن عائشة. وأما معمّر والأوزاعي، وسفيان بن حسين، فاجتمعوا على عروة عن عائشة قال: والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء، قال: وأما القصة الاخرى في مرور عائشة على المريض فاجتمع معمّر، ومالك، وهشيم، على عمره عن عائشة. وقال يونس من رواية الليث، مرة عن عمره عن عائشة، ومرة من رواية عثمان بن عمر، عن عروة وعمره عن عائشة، قال وعثمان بن عمر أولى بالحديث؛ لأن الليث قد اضطرب فيه، فقال مرة، عن عروة عن عائشة، ومرة عن عمره عن عائشة، وثبت عثمان بن عمر عنهما جميعا. وقد واطأه ابن وهب عن يونس، في الحديثين جميعا. فصارت روايته عن يونس أولى وأثبت. وأما شبيب بن سعيد فإنه تابع الليث على روايته عن يونس في القصة الأخيرة، فقال: عروة، عن عمره، عن عائشة.

قال: فقد صح الخبر الآخر عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة باجتماع يونس من رواية ابن وهب وعثمان بن عمر، والأوزاعي من رواية المغيرة، والليث بن سعد، من رواية ابن أبي مريم، عن عروة وعمرة عن عائشة. وباجتماع معمر ومالك وهشيم على عمرة، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم عن سفیان، عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة ان عائشة كانت تجاور فتمر بالمريض من أهلها، فلا تعرض له.

فالحديثان عندنا محفوظان بالخبرين جميعا، الا ما كان من رواية مالك في ترجيل النبي ﷺ، فقط ان شاء الله.

قال: وقد روى ابن أبي حبيب ما حدثنا به أبو صالح الحراني قال: حدثنا ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه، ولا يقف. قال: وهذا معضل، لا وجه له، انها هو فعل عائشة، ليس ذكر النبي ﷺ، من هذا الحديث في شيء. وهذا الوهم من ابن لهيعة، فيما نرى والله أعلم.

قال أبو عمر:

الذي أنكروا على مالك ذكره عمرة في حديث عائشة انها كانت ترجل رسول الله ﷺ، وهو معتكف، هذا ما أنكروا عليه لا غير، في هذا الحديث، لأن ترجيل عائشة رسول الله ﷺ، وهو معتكف لا يوجد إلا حديث عروة وحده عن عائشة وغير هذا قد جومع مالك عليه، من حديث مرور عائشة، وغيره، من ألفاظ حديث مالك واسناده، وقد روى حديث الترجيل هذا عن عروة، تميم بن سلمة، وهشام بن عروة، ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير، ويعلى، عن الاعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة،

قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ، وأنا حائض، وهو عاكف^(١)، وقال يعلى في حديثه هذا: كنت أغسل، قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يذني إلي رأسه، وهو مجاور، وأنا في حجرتي، فأغسله وأرجله بالماء، وأنا حائض^(٢).

وقد رواه الاسود بن يزيد، عن عائشة مثل رواية عروة سواء الا أن في حديث الاسود: يخرج إلي رأسه، وفي حديث عروة، يذني إلي رأسه، وبعضهم يقول فيه: يدخل إلي رأسه، وفي ذلك ما يدل على جواز ادخال المعتكف رأسه البيت ليغسل ويرجل، وقد يحتمل قول الاسود، يخرج إلي رأسه أي يخرج من المسجد إلي في البيت فأرجله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة جميعا، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وهذا لفظ حديث سفيان قال: كان رسول الله ﷺ، يخرج إلي رأسه، وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض^(٣). وليس في حديث زائدة ذكر: وهو معتكف.

وفي هذه الاحاديث الثلاثة: حديث تميم بن سلمة، وهشام بن عروة عن عائشة، وحديث الاسود عن عائشة، وأنا حائض، وليس ذلك في حديث الزهري من وجه يثبت.

(١) حم (٦/٢٣٤)، خ (٤/٣٤٤/٢٠٣١) من طريق الاسود عن عائشة. ن (١/٢١١/٣٨٦).

(٢) حم (٦/٩٩-١٠٠-٢٠٤-٢٠٨)، خ (١/٥٢٨/٢٩٥)، م (١/٢٤٤/٢٩٧/٩).

(٣) حم (٦/٢٦١)، خ (١/٥٣١/٣٠١)، م (١/٢٤٤/٢٩٧/١٠)، ن (١/٢١١/٣٨٥).

وأما معنى قوله عن عائشة: يدني الي رأسه فأرجله، فالترجيل ان يبيل الشعر ثم يمشط.

وقد ذكرنا هذا المعنى وما فيه من اختلاف الآثار، في غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ، وهو معتكف، دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة، ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه، ويدلك على ذلك أيضا أنها تنهى في الاحرام عن لباس القفازين وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفيها. وتؤمر بكشف الوجه والكفين في الصلاة، فدل على انها غير عورة منها، وهو عندنا أصح ما قيل في ذلك.

وقد مضى القول في معنى العورة من الرجال والنساء، في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، والحمد لله.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الحائض طاهرة غير نجسة الا موضع النجاسة منها ويوضح لك ذلك قول رسول الله ﷺ، لعائشة: ناوليني الخمرة، فقالت: إني حائض، فقال: ان حيضتك ليست في يدك^(١)، فدل قوله هذا على أن كل موضع منها ليس فيه الحيضة، فهو كما كان قبل الحيضة، وانها متعبدة في اجتناب ما أمرت باجتنابه، وفي ترجيلها رسول الله ﷺ، وخدمتها له، وهي حائض، ما يدل على ذلك، وفي هذا كله ابطال قول من كره سؤر الحايض والجنب، وفي حديث شريح بن هانئ، عن عائشة: كنت أشرب وأنا حايض، وأناوله رسول الله ﷺ، فيضع فاه على موضع فمي وأخذ العرق فأعضه فيضع فمه على موضع فمي^(٢).

(١) حم (١٧٣/٦)، م (١/٢٤٤-٢٤٥/٢٩٧)، د (١/١٧٩/٢٦١)،

ت (١/٢٤١-٢٤٢/١٣٤)، ن (١/٢١٠/٣٨٢) كلهم من رواية القاسم بن محمد عنها.

وجه (١/٢٠٧/٦٣٢) من طريق أبي إسحاق عن البهي عنها.

(٢) حم (٦/١٩٢-٢١٠)، م (١/٢٤٥/٣٠٠)، د (١/١٧٨/٢٥٩)، ن (١/١٦٤/٢٨١)،

جه (١/٢١١/٦٤٣).

قال أبو عمر:

معنى الاعتكاف في كلام العرب الإقامة على الشيء، والمواظبة عليه، والملازمة له، هذا معنى العكوف والاعتكاف في اللسان.

وأما في الشريعة فمعناه الإقامة على الطاعة، وعمل البر، على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف، فمما أجمع عليه العلماء من ذلك ان الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد: لقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلا أنهم اختلفوا في المراد بذكر المساجد في الآية المذكورة، فذهب قوم الى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وان كان لفظها العموم، فقالوا لا اعتكاف إلا في مسجد نبي كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول، أو مسجد بيت المقدس، لا غير. وروي هذا القول عن حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب، ومن حجتهم ان الآية نزلت على النبي ﷺ، وهو معتكف في مسجده، فكان المقصد والإشارة الى نوع ذلك المسجد، في ما بناه نبي.

وقال الآخرون: لا اعتكاف الا في مسجد تجمع فيه الجمعة، لأن الإشارة في الآية عندهم الى ذلك الجنس من المساجد، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وهو قول عروة، والحكم، وحماد، والزهري، وأبي جعفر محمد بن علي وهو أحد قولي مالك.

وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز، روي هذا القول عن سعيد بن جبير، وأبي قلابة، وابرهيم النخعي، وهمام بن الحارث، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي الاحوص، والشعبي، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابها والثوري وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد، وهو أحد قولي مالك، وبه يقول ابن علية، وداود، والطبري، وقال

الشافعي: لا يعتكف في غير المسجد الجامع الا من الجمعة الى الجمعة، قال: واعتكافه في المسجد الجامع أحب الي، ويعتكف المسافر، والعبد، والمرأة، حيث شاءوا ولا اعتكاف إلا في مسجد لقول الله عز وجل: ﴿وَأَن تَمَّ عَنكُمُوهَ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

قال أبو عمر:

في حديثنا هذا من قول عائشة: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، تعني رسول الله ﷺ، دليل على أنه لم يكن اعتكافه في بيته، وأنه كان في مسجده، ﷺ.

وفيه دليل على ان المعتكف لا يشتغل بغير لزومه المسجد، ومعلوم ان لزوم المسجد انها هو للصلوات، وتلاوة القرآن، وان المعتكف اذا لم يدخل بيت نفسه، فأحرى ان لا يدخل بيت غيره، وفي اجتناب رسول الله ﷺ ذلك، دليل على أنه لا يجوز، واذا لم يجز له دخول البيت وان لم يكن في ذلك معصية فكل شغل يشغله عن اعتكافه لا يجوز له، لأنه في ذلك المعنى، وان لم يكن فيه معصية. وفي معنى دخول البيت لحاجة الإنسان كل ما لا غنى بالإنسان عنه، من منافع ومصالحه، وما لا يقضيه عنه غيره.

وفي معنى ترجيل رسول الله ﷺ، رأسه كل ما كان فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره مما يحتاج اليه.

ومن جهة النظر: المعتكف ناذر، جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله، فواجب عليه الوفاء بذلك، فان خرج لضرورة ورجع في فور زوال الضرورة، بنى على ما مضى من اعتكافه، ولا شيء عليه، ومن الضرورة المرض البين، والحيض، وهذا عندي في معنى خروجه ﷺ، لحاجة الإنسان، لأنها ضرورة.

واختلف مالك في المعتكف يخرج لعذر غير ضرورة، مثل ان يموت أبوه، أو ابنه، ولا يكون له من يقوم به، أو شراء طعام يفطر عليه، أو غسل نجاسة من ثوبه لا يجد من يكفيه شيئاً من ذلك، فروي عنه من فعل هذا كله أو ما كان مثله يتبدى.

وروي عنه انه يبني، وهو الاصح، عند ابن خواز بنداد، وغيره، قياساً على حاجة الإنسان، والحيض، المرض اللذين لم يختلف قول مالك فيهما.

واختلف العلماء في اشتغال المعتكف بالأمر المباحة فقال مالك: لا يعرض المعتكف لتجارة ولا غيرها ولا بأس أن يأمر بصنعتة ومصلحة أهله، ويبيع ماله ويصنع كل ما يشغله اذا كان خفيفاً. قال مالك: ولا يكون معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف ولا بأس بنكاح المعتكف ما لم يكن الوقاع، والمرأة المعتكفة تنكح نكاح الخطبة، هذا كله قوله في الموطآت. وقال ابن القاسم عن مالك: لا يقوم المعتكف الى رجل يعزیه بمصيبة، ولا يشهد نكاحاً يعقد في المسجد، يقوم اليه، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر بذلك بأساً، ولا يقوم لناكح فيهنثه، لا يكتب العلم، ولا يشتغل في مجلس العلم، قال: ويشترى ويبيع اذا كان خفيفاً، ولا يشهد الجنائز، ولا يعود المرضى، وجملة مذهبه ان المعتكف لا يشتغل بشيء من أمور الدنيا الا اليسير الذي لا يستغنى عنه في مصالحه، مثل الكتاب الخفيف يكتبه فيما يحتاج اليه، أو يأمر من يخدمه، ومثل هذا من مراعاة أحواله، اذا كان يسيراً، خفيفاً، ومن مذهبه عند أصحابه، ان المعتكف اذا أتى كبيرة من الكبائر فسد اعتكافه، لان الكبيرة ضد العبادة، كما الحدث ضد الطهارة والصلاة، وترك ما حرم عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة. هذا كله قول ابن خواز بنداد عن مالك.

وقال الثوري: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، وما لا يحسن أن

يضيّعه لا يدخل سقفا إلا أن يكون ممره فيه، ولا يجلس عند أهله، ولا يوصيهم بحاجته إلا وهو قائم، أو ماش، ولا يبيع، ولا يشتري وإن دخل سقفا بطل اعتكافه.

وقال الحسن بن حي إن دخل المعتكف بيتا ليس في طريقه أو في غير جامع بطل اعتكافه، ويحضر الجنازة، ويعود المريض. ويشهد الجمعة ويخرج للوضوء، ويدخل بيت المريض للعيادة، ويكره أن يبيع ويشترى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يخرج المعتكف لجنازة ولا لعيادة مريض، وله أن يتحدث، ويبيع ويشترى في المسجد، ويتشغل بما لا يأثم فيه، ويزوج، ويتزوج، ويشهد في النكاح، ويتطيب.

وقال الشافعي: لا يعود المعتكف مريضا، ولا يشهد جنازة ولا يفارق موضع اعتكافه بعيدا إلا لحاجة الإنسان، وكلما فعله غير المعتكف في المسجد فعله المعتكف، ولا يقعد بعد الفراغ من أكله في بيته.

قال أبو عمر:

معاني الشافعي وأبي حنيفة في هذا الباب واحدة، ومعاني مالك متقاربة والحجة لمن ذهب مذهبه أن عائشة كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلا مارة، وقد روى عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع^(١).

ولم يقل أحد في حديث عائشة هذا «السنة» الا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح هذا الكلام كله عندهم الا من قول الزهري في صوم المعتكف، ومباشرته وسائر الحديث، والحجة لمذهب الثوري ومن تابعه ان علي بن أبي طالب قال: اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة، وهو قائم. واجاز علي البيع والشراء للمعتكف.

وذكر الحسن الحلواني قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: اعتكفت في مسجد الحي، فأرسل الي عمرو بن حريث يدعوني وهو أمير على الكوفة فلم آته. فعاد، ثم عاد، فأتيته، فقال: ما يمنعك أن تأتينا؟ قلت: اني كنت معتكفا، قال وما عليك؟ ان المعتكف يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويمشي مع الجنازة، ويجب الامام.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء ان المعتكف لا يباشر، ولا يقبل، واختلفوا فيما عليه اذا فعل ذلك، فقال مالك، والشافعي: ان فعل شيئا من ذلك، فسد اعتكافه. قال المزني: وقال الشافعي في موضع آخر من مسائل الاعتكاف: لا يفسد الاعتكاف من الوطئ الا ما يوجب الحد، واختاره المزني، قياسا على أصله في الصوم والحج، وقال أبو حنيفة: ان فعل فانزل، بطل اعتكافه. وأجمعوا ان المعتكف لا يدخل بيتا، ولا يستظل بسقف، الا في المسجد الذي يعتكف فيه، أو يدخل لحاجة الإنسان، أو ما كان مثل ترجيله، وغيره.

ومسائل الاعتكاف ونوازلها يطول ذكرها، ويقصر الكتاب عن تفصيل أقاويل العلماء فيها، والاعتلال لها.

وقد ذكرنا من ذلك ما في معنى حديثنا، وذكرنا الاصول التي عليها مدار الاعتكاف، وسنذكر حكم الاعتكاف، بصوم وبغير صوم، واختلاف العلماء في ذلك، عند ذكر حديث ابن شهاب عن عمرة من هذا الكتاب، على ما رواه يحيى عن مالك في ذلك ان شاء الله، وبالله التوفيق.

جواز الاعتكاف في غير رمضان

[٢] مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن، ان رسول الله ﷺ اراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي أراد ان يعتكف فيه، وجد أخبية، خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب. فلما رآها سأل عنها، فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب قال رسول الله ﷺ: ألبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال^(١).

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطأ، عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ فيه عن ابن شهاب، وإنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد، إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه واسناده، فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ، لا يذكر عمرة، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة يصله بسنده.

وأما رواية يحيى عن مالك عن ابن شهاب، فلم يتابعه أحد على ذلك، وإنما هذا الحديث لمالك عن يحيى بن سعيد الانصاري، عن عمرة، لا عن ابن شهاب عن عمرة، كذلك رواه مالك وغيره وجماعة عنه، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب، لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب، وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده. وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ. فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبظون، وكان ثقة عن مالك، وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس. ومالك يومئذ حي، ثم رحل فسمعه

(١) هذا حديث مرسل وقد جاء موصولا عن عائشة. انظر تخریج الحديث الآتي.

من مالك حاشى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها، أو شك في سماعها من مالك. فرواها عن زياد عن مالك، وفيها هذا الحديث، فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث أمن يحى؟ أم من زياد؟ ومن أيهما كان ذلك، فلم يتابعه أحد عليه، وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد. ذكره البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة مسندا. قال البخاري وأخبرنا النعمان حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان وكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله. فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح رسول الله ﷺ رأى الاخبية، فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال: ألبر تردن بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرة من شوال^(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد ان يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، قالت: فانه أراد مرة ان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قال: فأمر بينائه فضرب فلما رأيت ذلك، امرت بينائي فضرب، قالت وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ بينائها فضرب، فما صلى الفجر نظر الى الأبنية، فقال: ما هذا؟ ألبر تردن؟ قالت: فأمر بينائه فقوض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الأول من شوال^(٢).

(١) حم (٨٤/٦)، خ (٢٠٣٣/٣٤٦/٤)، م (١١٧٢/٨٣١/٢)، [٦].

(٢) حم (٢٢٦/٦)، خ (٢٠٣٣/٣٦٤/٤)، م (١١٧٢/٧٣١/٢)، [٦]. د (٢٤٦٤/٨٣٠/٢).

ت (١٥٧/٣) (٧٩١/١) مختصرا. ن (٧٠٨/٣٧٤/٢)، ج (١٧٧١/٥٦٣/١).

ورواه الأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، عن يحيى بن سعيد مثله. وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت يحيى بن سعيد يحدث، عن عمرة عن عائشة، قالت: أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان، فسمعت بذلك فاستأذنته فأذن لي، ثم استأذنته حفصة فأذن لها، ثم استأذنته زينب فأذن لها، قالت وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل معتكفه، فلما صلى الصبح رأى في المسجد اربعة ابنية، فقال: لمن هذه؟ قالوا لعائشة، وحفصة وزينب، فقال النبي ﷺ آلبر تردن بهذا؟ فلم يعتكف رسول الله ﷺ تلك العشرة واعتكف عشرا من شوال^(١).

وربما قال سفيان في هذا الحديث: آلبر تقولون بهن، قال الحميدي: بناء النبي ﷺ هو الرابع. وذكره عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة مثله سواء الى قوله: فلما صلى اذا هو بأربعة ابنية فقال ما هذا؟ قالوا: عائشة وحفصة وزينب قال: آلبر تقولون بهذا؟ فرفع بناءه، قالت فلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان، واعتكف عشرا من شوال^(١). وحدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور. وأخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد قالوا: حدثنا عبد الله بن مسروق قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال جميعا، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا يحيى بن عبيد قال: أنبأنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة: قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

يريد ان يعتكف فيه فأراد ان يعتكف العشر الاوخر من رمضان، فضرب له خباء وامرت عائشة فضرب لها خباء، وامرت حفصة فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خباءهما أمرت فضرب لها خباء، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قال: ألبر تردن؟ فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا في شوال^(١).

هذا الحديث أدخله مالك وغيره من العلماء في باب قضاء الاعتكاف، وهو أعظم ما يعتمد عليه من فقهه، ومعنى ذلك عندي والله أعلم، أن رسول الله ﷺ كان قد نوى اعتكاف العشر الاوخر من رمضان، فلما رأى ما كرهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة في ذلك، وخشي عليهن أن تدخل نيتهن داخله، وما الله أعلم به، فانصرف، ثم وفي الله بما نواه من فعل البر، فاعتكف عشرا من شوال. وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان.

وأما قوله في حديث مالك ألبر يقولون بهن، فيحتمل أي أیظنون بهن البر، فأنا أخشى عليهن أن يردن الكون معي ولا يردن البر خالصا. فكره لهن ذلك.

وعلى هذا يخرج قوله في غير حديث مالك ألبر يردن أو تردن، كأنه تقرير وتوبيخ بلفظ الاستفهام، أي ما أظنهن يردن البر أو ليس يردن البر، والله أعلم.

وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كره لأزواجه الاعتكاف لشدة مؤنته، لأن ليله ونهاره سواء، قال مالك رحمه الله: لم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ابن المسيب ولا أحدا من سلف هذه الامة اعتكف الا أبا بكر ابن عبد الرحمن، وذلك والله أعلم، لشدة الاعتكاف.

(١) تقدم تحريجه في الباب نفسه.

ولو ذهب ذاهب الى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث كان مذهبا، ولولا أن ابن عيينة ذكر فيه أنهم استأذنه في الاعتكاف لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز.

وما أظن استيذانهم محفوظا والله أعلم. ولكن ابن عيينة حافظ، وقد قال في هذا الحديث: سمعت يحيى بن سعيد.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن الاعتكاف يلزم بالنية مع الدخول فيه، وإن لم يكن في حديث مالك ذكر دخوله ﷺ في ذلك الاعتكاف الذي قضاه، لأن في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح يعني في المسجد، وهو موضع اعتكافه نظر فرأى الاخبية والاعتكاف إنما هو الإقامة في المسجد، فكأنه والله أعلم كان قد شرع في اعتكافه لكونه في موضع اعتكافه مع عقد نيته على ذلك، والنية هي الاصل في الاعمال، وعليها تقع المجازات. فمن هنا والله أعلم قضى اعتكافه ذلك في شوال ﷺ.

وقد ذكر سنيد قال: حدثنا معمر بن سليمان عن كهمس عن معبد بن ثابت في قوله ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ اللّٰهَ لَئِنْ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ [التوبة: (٧٥)] الآية قال: إنما كان شيئا نووه في أنفسهم ولم يتكلموا به، ألم تسمع إلى قوله ﴿ اَلَّذِيْعَلَمُوْا اَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَاَنَّ اللّٰهَ عَلٰمُ الْغُيُوْبِ ﴾ [التوبة: (٧٨)].

قال: وحدثنا معتمر قال: ركبنا البحر فأصابتنا ريح شديدة. فنذر قوم معنا نذورا ونويت أنا شيئا لم أتكلم به، فلما قدمت البصرة سألت أبا سليمان التيمي فقال: يا بني في به، فغير نكير أن يكون النبي ﷺ قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمل به، وإن لم يدخل فيه، لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه. وأبدرهم الى طاعته، فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء، لا يختلف في ذلك الفقهاء.

وإن كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه أيضا مرغوب فيه.

ومن العلماء من أوجب قضاءه عليه، من أجل أنه كان عقد عليه نيته، والوجه عندنا ما ذكرنا.

ومن جعل على المعتكف قضاء ما قطعه من اعتكافه، قاسه على الحج التطوع يقطعه صاحبه عمدا أو مغلوبا وسيأتي القول في حكم قطع الصلاة التطوع والصيام التطوع، وما للعلماء في ذلك من المذاهب، في باب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب.

وقد احتج بهذا الحديث بعض من كره للنساء الاعتكاف في المسجد ذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن النساء يعتكفن؟ قال: نعم، قد اعتكف النساء.

واختلف الفقهاء في مكان اعتكاف النساء فقال مالك: تعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها.

وقال أبو حنيفة: لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكف في مسجد الجماعة.

وقال الثوري: اعتكاف المرأة في بيتها أفضل منه في المسجد، لأن صلاتها في بيتها أفضل، وهو قول إبراهيم.

وقال الشافعي: المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤوا، لأنه لا جمعة عليهم.

قال منصور يعني من المساجد لأنه لا اعتكاف عنده إلا في مسجد.

قال أبو عمر:

من حجة من أجاز اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة، حديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة هذا، لأن فيه أنهم استأذنه في الاعتكاف فأذن لهم فضربن أخبيتهن في المسجد ثم منعهن بعد لغير المعنى الذي أذن لهم من أجله والله أعلم.

وقال أصحاب أبي حنيفة إنما جاز لهم ضرب أخبيتهن في المسجد للاعتكاف من أجل أنهم كن مع رسول الله ﷺ.

وللنساء أن يعتكفن في المسجد مع أزواجهن، وكما أن للمرأة أن تسافر مع زوجها كذلك لها أن تعتكف معه.

وقال من لم يميز اعتكافهن في المسجد أصلاً: إنما ترك النبي ﷺ الاعتكاف إنكاراً عليهن.

وقال: ويدل على ذلك قوله ألبر يردن؟ قال: وقد قالت عائشة لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد^(١).

ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فكذلك الاعتكاف والله أعلم.

وأما قولهم في هذا عن يحيى بن سعيد باسناده، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في معتكفه فلا أعلم من فقهاء الامصار من قال به إلا الأوزاعي.

وقد قال به طائفة من التابعين، وهو ثابت عن النبي ﷺ.

(١) خ: (٢/٤٤٤/٨٦٩)، م: (١/٣٢٩/٤٤٥)، د: (١/٣٨٣/٥٦٩).

وذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه؟ فقال: يدخله قبل غروب الشمس، فيكون يبتدىء ليلته.

ف قيل له: قد روى يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين، أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه، فسكت.

وروي عن ابن مسعود مثله، وروي عن عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم، ولم يختلف عنها في ذلك.

واختلف عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، فروي عنهما القولان جميعا. ولم يختلف عن الشعبي أنه لا اعتكاف إلا بصوم.

واختلف عن النخعي فروي عنه الوجهان أيضا جميعا.

ومن حجة من أجاز به غير صوم، أن اعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان لغير رمضان.

ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه.

ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه، وأن ليله داخل في اعتكافه. وليس الليل بموضع صوم. فكذلك نهاره. وليس بمفتقر إلى الصوم، فإن صام فحسن.

قال وسمعت مرة أخرى يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه؟ فقال: قد كنت أحب له أن يدخل معتكفه بالليل، حتى يبيت فيه ويبتدىء.

ولكن حديث عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يدخل معتكفه إذا صلى الغداة، قيل له: فمتى يخرج؟ قال: يخرج منه إلى المصلى.

وقد اتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة والليث على خلاف هذا الحديث، إلا أنهم اختلفوا في وقت دخول المعتكف المسجد ليلاً، فقال مالك والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس.

قال مالك: وكذلك من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم.

وقال الشافعي: إذا قال الله علي اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر، وخرج قبل غروب الشمس، خلاف قوله في الشهر.

وقال زفر بن الهذيل، والليث بن سعد: يدخل قبل طلوع الفجر، والشهر واليوم سواء عندهم، لا يدخل إلا قبل طلوع الفجر. وروي مثل ذلك عن أبي يوسف.

قال أبو عمر:

الليالي تبع للأيام، وقال الأوزاعي بظاهر حديث عائشة هذا، قال: يصلي في المسجد الصبح، ثم يقوم إلى معتكفه.

ولم يذكر مالك رحمه الله في موطنه في حديثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه.

وما أظنه تركه - والله أعلم - إلا أنه رأى الناس على خلافه.

وأجمع مالك وأصحابه على أن المرأة إذا نذرت اعتكاف شهر فمرضته أنها لا تقضيه، ولا شيء عليها.

واختلفوا إذا حاضته، فقال ابن القاسم: تقضيه وتصل قضاءها بما اعتكفت قبل ذلك، فإن لم تفعل استأنفت.

وقال محمد بن عبدوس الفرق بين المرض والحيض، أن المريضة تمرض الشهر كله، والحائض لا تحيض الشهر كله. وأقصى ما تحيض منه خمسة عشر يوما. فإذا وجب عليها بعضه وجب كله.

قال أبو عمر:

هذه حجة من يسامح نفسه ويكلم من يقلده. وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى الكلام عليها.

وقد سوى سحنون بين حكم الحيض والمرض، وقال إنما عليها إذا طهرت من حيضتها اعتكاف بقية المدة، إن بقي منها شيء في المرض والحيض جميعا، وما مضى فليس عليها قضاؤه وهو ظاهر قول مالك في الموطأ.

وقد قال مالك فيمن نذرت صوم يوم بعينه أنها إن مرضت أو حاضت فأفطرت لذلك فلا قضاء عليها. فإن افطرت لغير عذر وهي تقوى على الصيام فعليها القضاء، فحكم الاعتكاف عندي مثل ذلك. وهو قول الليث والشافعي وزفر.

وأما قوله في هذا الحديث حتى اعتكف عشرة من شوال. ففيه أن الاعتكاف في غير رمضان جائز، كما هو في رمضان، وهذا ما لا خلاف فيه.

إلا أن العلماء اختلفوا في صوم المعتكف هل هو واجب عليه أم لا؟ فقال مالك، والثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة: لا اعتكاف إلا بصوم. وهو قول الليث.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي، وابن علية: الاعتكاف جائز بغير صوم، وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، كلهم قالوا: ليس على المعتكف صوم، إلا أن يوجهه على نفسه.

ومن حجتهم أيضا حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة، فأمره النبي ﷺ أن يفي بنذره^(١).

ومعلوم أن الليل لا صوم فيه. رواه عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، أن عمر جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما، فسأل النبي ﷺ فقال له اعتكف وصم^(٢).

والحديث الأول أصح نقلا عند أهل الحديث.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصوم يجب على المعتكف، فعاوده السائل، فقال: يصوم، وهو أكثر ما روي فيه.

وقد مضى معنى الاعتكاف وسننه وكثير من أصول مسائله في باب ابن شهاب عن عروة، وبالله التوفيق.

وأما وقت خروج المعتكف من اعتكافه فسنذكره ونذكر ما للعلماء فيه من الأقاويل في باب يزيد بن الهاد، من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وقد روي في هذا الباب لمالك عن ابن شهاب حديث غريب: حدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني، أخبرنا عبد الله بن إسماعيل القرشي، حدثنا محمد بن يوسف بن محمد بن

(١) خ (٤/٣٥٧/٢٠٤٣)، م (٣/١٢٧٧/١٦٥٦/٢٧)، ن (٧/٢٨/٣٨٢٩).

(٢) قط (٢/٢٠٠) وقال: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث.

سوقة، حدثنا علي بن الربيع بن الركين بن الربيع، عن عسلة الفزاري،
حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن صفية بنت
حبي، أن رسول الله ﷺ كان يجاور في المسجد العشر الأواخر من رمضان.
قال أبو حسن: هذا حديث صحيح من حديث الزهري، وهو غريب من
حديث مالك، لم يكتبه مالك إلا بهذا الإسناد.
قال أبو عمر: لا يصح عن مالك.

باب منه

[٣] مالك، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر؛ وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطن، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر. قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوقف المسجد؛ قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين (١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث وهو من أصح حديث يروى في هذا الباب دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة، لأن رسول الله ﷺ كان يعتكف في رمضان ويواظب على ذلك، وما واظب عليه فهو سنة لأئمة؛ والدليل على أنه كان يعتكف في كل رمضان قوله: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما ثم ساق القصة، وهذا يدل على أنه كان يعتكف كل رمضان والله أعلم.

وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب، وأن فاعله محمود عليه مأجور فيه، وهكذا سبيل السنن كلها ليست بواجبة فرضا، ألا ترى إلى إجماعهم على قولهم: هذا فرض، وهذا سنة، أي هذا واجب، وهذا مندوب إليه، وهذه فريضة، وهذه فضيلة.

(١) خ (٤/ ٣٤١-٣٤٢/ ٢٠٢٧) م (٢/ ٨٢٤/ ١١٦٧) (٢١٣). ن (٢/ ٥٥٦/ ١٠٩٤) من طريق

مالك مختصرا وفي (٣/ ٨٨-٨٩/ ١٣٥٥).

وأما قوله: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، فهكذا رواية يحيى: من صبحتها، وتابعه على ذلك جماعة، منهم: ابن بكير، والشافعي، وأما القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة أيضاً؛ فقالوا في هذا الحديث عن مالك: وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه. لم يقولوا من صبحتها.

وقال يحيى بن يحيى، وابن بكير، والشافعي: من صبحتها.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا مالك بن أنس، عن يزيد عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي كان يخرج من صبحتها من اعتكافه وذكر الحديث إلى آخره حرفاً بحرف كرواية يحيى^(١)، إلا أنه قال في موضع: وقد رأيت هذه الليلة، وقال: أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقال: رأيتني أسجد فجعل في موضع وقد قال في الموضعين، وقد أريت في موضع رأيت، وقال: فأمطرت السماء من تلك الليلة فزاد من.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن أيوب؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمن، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ

(١) سبق تخريجه انظر قبله.

يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبحتها من اعتكافه^(١)، وساق الحديث كرواية يحيى حرفا بحرف إلى آخره، هكذا قال ابن بكير: يخرج من صبحتها، وقال يحيى: يخرج فيها من صبحتها، وقال الشافعي: يخرج في صبحتها، وقال القعني وابن القاسم وطائفة: يخرج فيها، ولم يقولوا من صبحها ولا من صبحتها؛ وروى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال: ولا بأس بالاعتكاف في أول الشهر ووسطه وآخره، فمن اعتكف في أوله أو وسطه، فليخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه؛ وإن اعتكف في آخر الشهر، فلينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين، ويبت ليلة الفطر في معتكفه، ويرجع من المصلى إلى أهله، قال: وكذلك بلغني عن النبي ﷺ.

وقال ابن القاسم: فإن خرج ليلة الفطر، فلا قضاء عليه.

وقال ابن الماجشون وسحنون: يفسد اعتكافه، لأنه السنة المجتمع عليها أنه يبيت في معتكفه حتى يصبح.

قال أبو عمر:

لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت، ولا وجه له في القياس لأن ليلة الفطر ليست بموضع اعتكاف ولا صيام ولا من شهر رمضان، ولا يصح فيها عن النبي ﷺ شيء.

وقد روى ابن القاسم عن مالك في المستخرجة في المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه: لا إعادة عليه. وقال مالك في الموطأ أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعون إلى أهلهم حتى يشهدوا العيد مع الناس.

(١) سبق تخريجه انظر قبله.

وقال الشافعي: إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل الغروب، فإذا أهل هلال شوال فقد أتم العشر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال أبو عمر:

قد أجمعوا في المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى: يخرج من صبحتها أو في صبحتها؛ واختلفوا في العشر الأواخر، وما أجمعوا عليه يقضي على ما اختلفوا فيه من ذلك، ويدل والله أعلم على تصويب رواية من روى: يخرج فيها من اعتكافه يعني بعد الغروب، والله أعلم؛ والصحيح في تحصيل مذهب مالك: أن مقام المعتكف ليلة الفطر في معتكفه وخروجه منه إلى العيد استحباب وفضل لا إيجاب، وليس مع من أوجب ذلك حجة من جهة النظر ولا صحيح الأثر، وبالله التوفيق.

واختلف العلماء أيضا في المعتكف متى يدخل المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس، قال مالك: وكذلك من أراد أن يعتكف يوما أو أكثر، دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم، وقال الشافعي: إذا قال: لله علي اعتكاف يوم، دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس خلاف قوله في الشهر.

وقال زفر والليث بن سعد: يدخل في الشهر وفي اليوم قبل طلوع الفجر وهو قول أبي يوسف لم يفرقوا بين الشهر واليوم.

قال أبو عمر:

ذهب هؤلاء إلى أن الليل لا مدخل له في الاعتكاف إلا أن يتقدمه ويتصل به اعتكاف نهار، وذهب أولئك إلى أن الليلة تبع لليوم في كل أصل، فوجب اعتبار ذلك.

وروى يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يعتكف فيه.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا معاني الاعتكاف وأصول مسائله وأمهات أحكامه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، وأجمع العلماء على أن رمضان كله موضع للاعتكاف، وأن الدهر كله موضع للاعتكاف إلا الايام التي لا يجوز صيامها؛ وقد ذكرنا ما لهم من التنازع في الاعتكاف بغير صوم في باب ابن شهاب، عن عروة، وذكرنا اختلافهم في صيام أيام التشريق في غير موضع من هذا الكتاب، والحمد لله.

وأما قوله في ليلة القدر: إني رأيته ثم أنسيتها ورأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر. فعلى هذا أكثر العلماء أنها عندهم في الوتر من العشر الأواخر، وقد ذكرنا ما في ليلة القدر من المذاهب والآثار والاعتبار والاختيار في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

وقد روي من حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإني قد رأيته ونسيتها، وهي ليلة مطر وريح، وهذا نحو معنى حديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا أحمد ابن منظور، قال حدثنا عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان، فإني قد رأيته فنسيتها، وهي ليلة مطر وريح، أو قال: قطر وريح^(١).

قال البزار: ولا نعلم أحدا روى هذا اللفظ بهذا الحديث إلا عبد الرحمن ابن شريك.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة ريح ومطر.

قال أبو عمر:

هذا معناه في ذلك العام وذلك الوقت والله أعلم. وأما قوله: وكان المسجد على عريش فإنه أراد أن سقفه كان معرشا بالجريد من غير طين فوكف المسجد يعني هطل فصار من ذلك في المسجد ماء وطين، فانصرف رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من سجوده على ذلك، قال الشاعر في معنى وكف:

كأن أسطارها في بطن مهرقها نور يضاحك دمع الواكف الهطل

(١) حم (٨٦-٨٨) وابنه في الزوائد (٩٨/٥) مسند. طب في الكبير (٢/٢٢٠/١٩٠٦). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٧٨) وقال رواه أحمد. ورواه البزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقد اختلف قول مالك في الصلاة في الطين، فمرة قال: لا يجزيه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على قدر ما يمكنه، ومرة قال: يجزيه أن يوميء إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه إذا كان الماء قد أحاط به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن عمرو بن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أنه أوماً في ماء وطين.

قال عمرو: وما رأيت أعلم من جابر بن زيد، قال عمرو: وأخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علماً عما في كتاب الله، وبه عن سفيان عن أبي بكر الهذلي قال: ذكرت لقتادة الحسن ونفرا من نحوه، فقال: ما ذكرت أحداً إلا والحسن أفاقه منه إلا جابر بن زيد.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وسعيد بن عثمان، قالوا: حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال حدثنا عمرو بن الرماح قاضي بلخ، قال أخبرني كثير بن زياد أبو سهل، عن عمرو بن عثمان بن يعلى، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي ﷺ في سفر، فأصابتنا السماء، فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا وكان في مضيق، فحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ فصلى على راحلته - والقوم على راحلهم يوميء إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع^(١).

(١) حم (٤/١٧٣-١٧٤). ت (٢/٢٦٦-٢٦٧/٤١١). وقال: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه. وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. هـ (٧/٢) وقال: وفي إسناده ضعف ولم يثبت من عدالة بعض رواة ما يوجب قبول خبره. قال ابن عبد البر: «ليس إسناده بشيء».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أحمد بن محمد بن هاني الأثرم، قال حدثنا شريح بن النعمان، قال حدثنا ابن الرماح عن أبي سهل كثير بن زياد البصري، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق، ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبله من أسفل منهم، وحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن أو أقام، فتقدمهم رسول الله ﷺ فصلّى بهم على راحلته وهم على رواحلهم يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، أو قال: يجعل سجوده أخفض من ركوعه^(١).

قال: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا أبان، قال حدثنا أنس بن سيرين، قال: أقبلت مع أنس بن مالك من الشام حتى أتينا سواء بيط وحضرت الصلاة والأرض كلها غدِير، فصلّى على حمار يومئذ إيماء.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن جابر بن زيد في الذي تحضره الصلاة وهو في ماء وطين، قال: يومئذ إيماء.

قال: وحدثنا سعيد بن عفير، قال حدثنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية في الرجل تدركه الصلاة - وهو في ماء وطين - قال: يصلي قائماً متوجهاً إلى القبلة يومئذ برأسه.

قال: وحدثنا منجاب بن الحارث، قال أخبرنا شريك، عن ليث، عن طاوس، قال: إذا كان ردع أو مطر فصل على الدابة.

قال: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة المكتوبة على الراحلة، فقال: لا يصلي على الراحلة في الأمن إلا في موضعين: إما في طين،

وإما تطوع، قال: وصلاة الخوف. وذكر أبو عبد الله حديث يعلى بن أمية الذي ذكرناه في هذا الباب. وسئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل مرة أخرى عن الصلاة على الراحلة فقال: أما في الطين فنعم - يعنى المكتوبة.

قال أبو عمر:

من أتى من الصلاة على الراحلة أو على قدميه بالأياء من أجل الطين والماء، احتج بحديث هذا الباب عن أبي سعيد الخدري قوله: فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه، ويروى على جبينه وأنفه، أثر الماء والطين، قالوا: فلو جاز الإياء في ذلك، ما كان رسول الله ﷺ ليضع أنفه وجبهته في الطين، وهذا حديث صحيح، وحديث يعلى بن أمية ليس إسناده بشيء.

قال أبو عمر:

أما إذا كان الطين والماء مما يمكن السجود عليه وليس فيه كبير تلويث وفساد للثياب، وجاز تمكين الجبهة والانف من الأرض، فهذا موضع لا تجوز فيه الصلاة على الراحلة ولا على الأقدام بالإياء، لأن الله عز وجل قد افترض الركوع والسجود على كل من قدر على ذلك كيفما قدر، وأما إذا كان الطين والوحل والماء الكثير قد أحاط بالمسجون أو المسافر الذي لا يرجو الانفكاك منه، ولا الخروج منه قبل خروج الوقت، وكان ماء معيناً غرقاً وطيناً قبيحاً وحلاً، فجائز لمن كان في هذه الحال أن يصلي بالأياء على ما جاء في ذلك عن العلماء من الصحابة والتابعين - فالله أعلم بالعذر، وليس بالله حاجة إلى تلويث وجهه وثيابه، وليس في ذلك طاعة، إنما الطاعة الخشية والعمل بما في الطاقة.

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن السجود على الأنف والجبهة جميعا، وأجمع العلماء على أنه إن سجد على جبهته وأنفه، فقد أدى فرض الله في سجوده، واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته، أو جبهته دون أنفه، فقال مالك: يسجد على جبهته وأنفه، فإن سجد في أنفه دون جبهته لم يجزه، وإن سجد على جبهته دون أنفه، كره ذلك وأجزأ عنه.

وقال الشافعي: لا يجزيه حتى يسجد على أنفه وجبهته، وهو قول الحسن ابن حي.

وقد روى حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: من لم يضع أنفه بالأرض فلا صلاة له^(١).

وقال أبو حنيفة: إذا سجد على جبهته أو ذقنه أو أنفه أجزأه، وحجته حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أراذب^(٢)، ذكر منها الوجه، قال: فأى شيء وضع من الوجه أجزأه، وهذا ليس بشيء، لأن هذا الحديث قد ذكر فيه جماعة الأنف والجبهة.

وأما قوله: وذلك صبيحة ليلة إحدى وعشرين فذلك يدل على أن تلك الليلة كانت ليلة القدر - لا محالة - والله أعلم، لأن رسول الله ﷺ قال: إني رأيته ثم أنسيتها ورأيته أسجد من صبحتها في ماء وطين، فكان كما رأى في نوم - ﷺ - ومعلوم أن ليلة القدر جائز أن تكون ليلة إحدى وعشرين، وفي كل وتر من العشر الأواخر أيضا، وقد قيل في غير الوتر، وفي غير العشر الأواخر أيضا إذا كان في شهر رمضان، وقد قدمنا ذكر ذلك كله في باب حميد الطويل من هذا الكتاب.

(١) قط: (٣٤٨/١)، وهو حديث مرسل.

(٢) حم (٢٧٩-٢٨٠). خ (٢/٣٧٨-٨١٢). م (١/٣٥٤-٤٩٠). ن (٢/٥٥٦-٥٥٧/١٠٩٥).

وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن ليلة القدر في كل رمضان ليلة إحدى وعشرين، وذهب آخرون الى أنها ليلة ثلاث وعشرين في كل رمضان، وذهب آخرون الى أنها ليلة سبع وعشرين في كل رمضان، وذهب آخرون إلى أنها تنتقل في كل وتر من العشر الاواخر، وهذا عندنا هو الصحيح إن شاء الله.

وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقاويل وما روي في ذلك كله من الأثر في باب حميد الطويل - والحمد لله، وذكرنا في باب أبي النضر من هذا الكتاب ما قيل في ليلة ثلاث وعشرين، ومن قطع بأنها ليلة ثلاث وعشرين أبداً، وهي عندنا تنتقل، وبهذا يصح استعمال الآثار المرفوعة وغيرها وبالله التوفيق.

ذكر عبد الرزاق عن الأسلمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين.

وعن الثوري، عن الاعمش، عن إبراهيم، عن الاسود، قال: قال عبد الله ابن مسعود: تحروا ليلة القدر سبع عشرة صباحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين.

وعن الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ليلة القدر في كل رمضان تأتي.

ومن حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: هي في كل رمضان^(١).

وعن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل وتر.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

قال أبو عمر:

هذا أصح، لأن ابن عمر روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر، وهي التسع الأواخر، وفي التسع الأواخر في كل وتر، وقد روي ذلك من حديث عمر، عن النبي ﷺ: حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر أن النبي ﷺ ذكر ليلة القدر فقال: التمسوها في العشر الأواخر في وتر منها (١).

وروي مثل ذلك من حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ.

وقد روى الداروردي حديث أبي سعيد، عن يزيد بن الهاد بإسناده، وساقه سياقة حسنة، وذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان ينصرف إذا اعتكف العشر الأوسط ليلة إحدى وعشرين، وهذا يدل على أن ذلك كان ليلاً، وهذا يرد رواية من روى عن مالك في هذا الحديث، وهي الليلة التي كان يخرج من صبحتها من اعتكافه، ويصحح رواية من روى: وهي الليلة التي كان يخرج فيها من اعتكافه.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قراءة مني عليه أن الميمون بن حمزة الحسنی حدثهم، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد

(١) أبو يعلى: (١/١٥٤/١٦٥)، حق: (٤/٣١٣)، ذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٨٨) وقال رواه أبو يعلى والبخاري ورجال أبي يعلى ثقات.



الخدرى، قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي وسط الشهر، فإذا كان يمسي من عشرين ليلة تمضي، وتستقبل إحدى وعشرين، يرجع الى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثم أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس وأمرهم بما شاء الله - عز وجل - فقال: إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدالي أن أجاور هذه العشر الاواخر، فمن كان اعتكف معي، فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الاواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني صبيحتها أسجد في طين وماء. قال أبو سعيد: فاشتملت السماء في تلك الليلة فأمرت، فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ ليلة إحدى وعشرين بصر عيني نظرت اليه انصرف من صلاة الصبح - وجبينه ممتلئ طينا وماء^(١).

باب منه

[٤] مالك قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرة من شوال.

قال أبو عمر:

هذا المعنى عند مالك في باب قضاء الاعتكاف من الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلًا. كذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، الا يحيى بن يحيى الاندلسي، فإنه رواه عن ابن شهاب، عن عمرة، وقيل: إنه غلط منه لا شك فيه، لأنه لم يتابعه أحد من رواة الموطأ على ذكر ابن شهاب في هذا الحديث - والله أعلم. ولا أدري أمن يحيى جاء ذلك أم من زياد بن عبد الرحمن، فإن يحيى لم يسمع من باب خروج المعتكف الى العيد - في الموطأ الا آخر الاعتكاف من مالك، فرواه عن زياد، عن مالك، فوقع فيه حديثه عن زياد، عن مالك، عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، وجد أخبية: خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب، فلما رآها سأل عنها، فقيل له: هذا خباء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: آلبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرة من شوال^(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن زياد بن عبد الرحمن الاندلسي القرطبي المعروف بشبطين: مالك عن ابن شهاب، عن عمرة ولم يتابع على ذلك في الموطأ، وقد يمكن أن يكون لمالك عن ابن شهاب كما قال يحيى،

(١) هذا حديث مرسل وقد جاء موصولا من طريق عائشة. انظر تخریج الحديث الذي بعده.

وفي ألفاظه خلاف لألفاظ حديث يحيى بن سعيد - وإن كان المعنى واحد -
 فالله أعلم. وإنما الحديث في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة -
 وهو محفوظ ليحيى بن سعيد عن عمرة مسندا عن عائشة من رواية الثقات،
 فهو حديث يحيى بن سعيد معروف، لا حديث ابن شهاب، فلذلك لم نذكر
 هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، وذكرناه في باب ابن
 شهاب، عن عمرة من أجل رواية يحيى - وإن كانت عندنا وهما، وقد بينا
 ذلك هنالك، وذكرنا ما للعلماء في معنى هذا الحديث من المعاني والمذاهب
 مبسوطا هناك - والحمد لله، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا، وإنما ذكرنا الحديث
 ههنا، لأن مالكا قال في قضاء الاعتكاف بعد ذكر حديث عمرة هذا، قال
 مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ أراد الاعتكاف في رمضان، ثم رجع فلم
 يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرة من شوال. - هكذا ذكره
 مختصرا في الباب - كما ذكرناه، ولهذا ما ذكرناه ههنا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن
 أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال
 حدثنا سفيان، قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرة، عن عائشة،
 قالت: أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان
 فسمعت بذلك، فاستأذنته فأذن لها، ثم استأذنته حفصة فأذن لها، ثم
 استأذنته زينب فأذن لها - فذكر الحديث وقال فيه: فلم يعتكف رسول الله
 ﷺ تلك العشر واعتكف عشرة من شوال^(١).